

1 من 2/عمدة الأحكام/كتاب العتق/ من أعتق شركاً له في عبد/

الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

قال رحمة الله تعالى وإياه كتاب العتق لما كان من أحكام الجهاد الرق الاسترقاق النساء الكفار وأطفال الكفار لما كان من أحكام الجهاد الاسترقاق ناسب أن يذكر المصنف بعده كتاب العتق - 00:00:00

لأن العتق هو التحرير هو تحرير الرقيق وإخراجه من الرق إلى الحرية والعتق فيه أجر عظيم لأنه إخراج للمسلم من الرق والعبودية إلى الحرية فهذا فيه أجر عظيم ودل على فضله الكتاب والسنة وإجماع المسلمين - 00:00:31

والرق موجود في الشرائع السابقة تابع للجهاد. فمتى وجد الجهاد وجد الرق متى وجد الجهاد وجد الرق. الجهاد في سبيل الله. متى وجد الجهاد في سبيل الله؟ وجد الرق وإذا استرق الإنسان ثبت عليه الرق وعلى - 00:01:02

وعلى ذريته على فروعه ولا يرتفع إلا بالعتق ولهذا يقول الفقهاء رحمهم الله أو الفرضيون يقولون الرق عجز حكومي يقوم بالإنسان سببه الكفر سببه الكفر ولا يرتفع إلا بالعتق فناسب أن يعقد المصنف - 00:01:26

هذا هذا الباب بعد الجهاد والرق كما ذكرنا له مصدر واحد في الإسلام وهو الجهاد. أما النهب نهب الأولاد وبيع الأحرار فهذا محرم وهذا تواعد الله بأن يكون خصم من فعله يوم القيامة. الله هو الذي يخاصمك - 00:01:56

من استعبد حراً أو باع حراً فاكل ثمنه يكون الله خصمه يوم القيامة فلا يكون الرق بالنهب أو بيع الأحرار حتى ولو أن الإنسان أذن وقال بعني ما يجوز هذا ما يجوز للإنسان نفسه ما هي بله نفسه لله عز وجل - 00:02:21

إلا يجوز أنه يلغي حرية ويقول لأحد بعني أو أنا ملك لك ما يجوز هذا هذا ملك لله سبحانه وتعالى لا يجوز الإنسان يعبد نفسه لأحد لأنه عبد لله وهو حر خلقه الله حراً - 00:02:42

أما الذين يعيرون على الإسلام الرق فنقول لهم هذا ليس خاصاً بالإسلام هذا تابع للجهاد في جميع الشرائع بجميع الشرائع تابع للجهاد جهاد في سبيل الله وإيضاً أنتم تعيرون الرق الشرعي الذي فيه مصالح وحكم عظيمة وأنتم تستعبدون الشعوب كاملة - 00:03:02

سيستذلون الشعوب ويأخذون أموال الشعوب ويسترقونها وإيضاً ينهبون أولاداً وينهبون أولاد الأولاد الصغار الذين ليس لهم الذين قتل أبائهم قتلهم قتلهم للتدمير آآ الغزو يأخذونهم ويبيعونهم بغير جهاد في سبيل الله وإنما هو ظلم وعدوان - 00:03:27

فكيف يعيرون على المسلمين الرق الشرعي وهم يسترقون الرق المحرم نعم عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركاً له في عبد - 00:03:58

فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وألا فقد عتق منه ما عتق. نعم. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:17

من أعتق شخصاً من مملوك فعليه خلاصه كله في ماله فإن لم يكن له مال. قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه نعم هذا الحديث أو هذان الحديثان - 00:04:38

بمسألة العبد المشترك العبد المشترك بين عدة مالكيين إذا كان عبد له عدة مالكيين واعتق بعضهم نصيبه اعتق بعضهم شركه يعني نصيبه من هذا العبد فإن هذا المعتق الذي اعتق نصيبه إن كان له مال - 00:04:59

فانه يدفع للآخرين قيمة أنصبتهم ويعتق جميع العبد يعتق جميع العبد يسري هذا يسمونه السرايا العتق يسري على جميع العبد وهذا

دليل على حرص الاسلام على العتق حتى ان من اعتق نصيبه من عبد وعنده مال - 00:05:24

انه يعتق عليه جميعه ويدفع لشركائه قيمة انصائهم ويعتق جميعه اما اذا لم يكن له مال فانه يعتق منه نصيب المعتق فقط ويسمى هذا بالمبعض يسمى بالمبعض وهو الذي بعضه - 00:05:50

اه حر وبعضه رقيق هذا الحديث الاول حديث الثاني زاد زيادة وهو ان هذا المبعر الذي عتق بعضه يستسعى يقوم بقية الشركاء تقوم ثم يؤمر العبد بالتكسب وتسديد عن صباغ الشركاء يستسعى يعني في طلب - 00:06:14

في طلب الرزق ويصير هذا ديناً عليه حتى يحصل على وفاء هذا الدين الذي عليه ويعتق جميعه هذا معنى الاستسعى نعم السلام عليكم ورحمة الله احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل - 00:06:48

اذا باع الاب ولده هل يعد رقيقاً؟ وهل تسري عليه احكام الرق لا يجوز الولد حر ولا يجوز لوالده ان يبيعه قلنا لكم ما ما فيه رق الا بالجهد فقط - 00:07:12

ما هنا مصدر رق شرعي الا بالجهد نعم ولا يجوز للوالد يبيع ولده ابداناً لانه حر نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل بالكفارات الواردة في الشريعة وفيها عتق رقبة. او صيام شهرين مثل كفارات قتل الخطأ - 00:07:28

فهل يوجد اليوم رقاب تعتق او يصرف عنها الى الصيام مباشرة والله انا لا اعلم شيء ومن ثبت عنده شيء من هذا انا لا اعلم وجود جهات فيها عتق صحيح - 00:07:49

ما اعلم هذا نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل كان علي كفارة وهي عتق رقبة والحمد لله اعتقتها فهل يشملني حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين؟ من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو من - 00:08:06

عضو من النار انت ما اعتقتها من باب يعني التقرب انما اعتقتها من اجل تبرئة ذمتك تبريات ذمتك من القتل او من الكفارة فتبرأ ذمتك بهذا كابرار المسجد هذا اما ان يكون لك آآ اجر المعتق الذي مطلقا وليس عن سبب - 00:08:25

فلا ادري نعم - 00:08:53